التشهير عبر الإنترنت وإشكالاته القانونية في العراق

(دراسة مقارنة)

م.م. كشاو معروف سيده البرزنجي أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين الشواني

مدرس القانون الجنائي المساعد أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية ـ جامعة كركوك

المقـدمة

ان حريات وحقوق الافراد وخصوصاً الحق في السمعة والاعتبار حظيت بعناية كبيرة من قبل مختلف الاجهزة التشريعية وفي مختلف النظم السياسية بالتأكيد عليها في دساتيرها ، لكن هذا الحق اصبحت بفعل التقدم التكنولوجي مهددة ومخترقة نظراً لفعل التطور التكنولوجي اذ ان البعض منها وهمية (غير حقيقية) وهناك البعض من ضعاف النفوس استغل هذا التطور عن طريق اجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية و منها السب والشتم والقذف و ظهرت ألاف

المواقع التي عنت بالتواصل الاجتماعي وهناك المواقع التي تخصصت في بث الشائعات وتخصصت البعض الاخر في نشر الصور العائلية و الشخصية ومع الازدياد الكبير في المواقع الالكترونية فقد ازداد ارتكاب جريمة التشهير عن طريق ذلك و التي تعنى الكثير منها في كشف اسرار الناس من دون موافقتهم او نشر صور التقطت في مناسبات فأصبحت في متناول الجميع عن طريق عرضها في تلك المواقع و قد يجد البعض في التشهير طريقة للمساومة في استغلال تلك المعلومات لغرض الابتزاز و غاية لشفاء الأحقاد و القصد منها الإساءة للسمعة حيث يفاجأ الكثير من الناس بنشر تلك الصور والبيانات الشخصية دون الموافقة على عرضها، وفي الغالب لا يمكن معرفة مصدرها وتكمن خطورة ارتكاب هذه الجرائم بواسطة الانترنيت في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليه.

على الرغم الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كفل حرية الرأي والتعبير في نص المادة (٣٨) على انها (**تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب :- اولاً- حرية التعبير بكل الوسائل ثانياً- حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و الإعلام و النشر.....)** لكن من المتعارف عليه انه لاوجود لحقوق وحريات مطلقة ، لذا نجد المشرع العراقي جرم السب والقذف في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩من المادة ١/٤٣٣ بان (١-القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى

طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه و يعاقب من قذف غيرة بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٢- و لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابة عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصلحة الجمهور و كان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل من أسنده انتفت الجريمة).

أولاً : مشكلة البحث

تدور اشكالية البحث حول بعض من التساؤلات ، ولعل ابرز هذه التساؤلات يمكن اجمالها بما يأتي:-

١- هل تكفي القواعد العامة الواردة في القانون العقوبات والخاصة بجريمتي السب والقذف لاحتواء هذا التطور الهائل وهل نجحت في احتواء الانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت.

٢- ان التطور التكنولوجي والمعلوماتي ألا يتطلب من المشرع التدخل يحول دون

استخدام هذه التطور.

ثانياً: أهمية الموضوع

تكمن اهمية البحث من الناحيتين العملية والنظرية ، فمن الناحية العملية ، تثير ارتكاب الجريمة بواسطة الانترنيت مشكلات قانونية عدة منها مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ، وصعوبة تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة، أما من الناحية النظرية ، فتبرز اهمية الدراسة لمعرفة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية لمنع ارتكاب جريمة التشهير عبر الانترنيت وردع مرتكبيها ، وهل تفي نصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية في تحقيق غياتها ، ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحالي؟.

ثالثاً: منـهجية البحث

تكمن منهجية البحث في دراسة تحليلية مقارنة ،اذ يتم فيها تحليل نصوص التشريع العراقي، ومقارنتها مع التشريعات الاخرى، والبحث فيما توصلت اليه من التقنين في هذا الموضوع وخصوصاً التشريع الاماراتي والامريكي .

رابعاً: خطة البحث

سوف يكون خطة البحث كالاتي

المبحث الاول:- تعريف التشهير والاشكالات القانونية لمسائلة الجاني

المطلب الاول:- تعريف التشهير

المطلب الثاني :- الاشكالات القانونية للمسؤولية الجنائية للجاني .

المبحث الثاني:- موقف القانون والقضاء المقارن من جريمة التشهير عبر الانترنيت

المطلب الاول :- موقف القانون العراقي والمقارن

المطلب الثاني:- موقف القضاء العراقي والمقارن

المبحث الاول

تعريف التشهير عبر الانترنت والاشكالات القانونية للمسؤولية الجنائية للجاني

نتناول في هذا المبحث تعريف التشهير عبر الانترنت والاشكالات القانونية التي تبرز للمسائلة الجاني وذلك من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين .

المطلب الاول

تعريف التشهير عبر الانترنت

ان التشهيرهي اشتقاق من شهر أي بمعنى :ذكره وعرفه به فلانا فضحه وجعله شهرة ، اشهر الامر اظهره وصيره شهيراً [١] ، والشهرة هي وضوح الامر تقول (شهرتُ) الامر من باب قطع (وشُهرة) أيضاً (فأشتهر) و(أشتهرتهُ) [٢].

وعرف التشهير اصطلاحاً بأنه " الجرائم التي ينشر فيه المعتدي اسانيد جارحة تنال من شرف المعتدي عليه وكرامته وتعرضه لكره الناس"[٣].

[١] المنجد في اللغة ، ط٤١،دار المشرق، بيروت،٢٠٠٥،ص٤٠٥.
[٢] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١،ص٣٥٠.
[٣] د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠١١، ص١٦٩

اما التشهير عبر الانترنت عرف بأنه "استخدام الانترنت لنشر مواضيع مضرة بسمعة وكرامة الغير، سواء كان ذلك عن طريق احدى الصحف الالكترونية او بواسطة البريد الالكتروني او من خلال النشر على لوحة الاعلانات الالكترونية او اية وسيلة الالكترونية اخرى متاحة على شبكات الانترنت"[١].

من ما سبق ذكره يتضح لنا صور التشهير عبر شبكة الانترنت فقد يكون وجاهياً ، ومثالها ما يحدث من خلال مجموعات الاخبار، وخاصة في حالة التي يتبادل فيها الجاني والمجني عليه الرسائل او في حالة التي يكون كلاهما في صدد تعليق او مشاركة على موضوع معين، وقد يكون كتابة ومثالها في غرف المحادثات والدردشة (**chat room**)، وقد يكون غيابياً كما في مجموعات الاخبار عندما يترك المستخدم عنوان بريده الالكتروني على تلك المجموعات ليتسنى له استقبال الرسائل حول الموضوع ولمعرفة اخر الاخبار، وقد يكون بواسطة المطبوعات أي بواسطة الجرائد والصحف اليومية عبر شبكة الانترنت وهذا ما نجده بكثرة في البريد الالكتروني وشبكة الويب[٢].

[١] نقلاً عن سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي –دراسة مقارنة- دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٧،ص٢٤٢.
[٢] محمد امين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٧، ص٣٢ وما بعدها.

لم يذكر المشرع العراقي التشهير [١] كجريمة في الباب الخاص بجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته و لكن اورد لفظ التشهير في الباب الثامن والمخصصة للجرائم الاجتماعية وتحديداً في الفصل الثالث وتحت عنوان (انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم) [٢].

الا انه وبقدر التعلق بموضوعنا وهي التشهير والاخلال بالسمعة عن طريق الانترنت فأن النصوص المتعلقة بجريمتي السب والقذف تحقق نتيجة واحدة لأنها يؤدي الى الاخلال بسمعة الغير والتشهير بها. المشرع العراقي عرف القذف في المادة (٤٣٣) بانه (**إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من**

[١] وقد ورد مصطلح (الذم والقدح والتحقير) في كل من قانون العقوبات الاردني في المواد(١٨٨،١٨٩،١٩٠) واللبناني في المواد (٥٨٢ – ٥٨٣) والسوري في المواد (٣٧٣-٣٧٨) ، في حين وردت في قانون العقوبات الليبي بمصطلح (التشهير) في المادة (٤٣٩) منه ، اما قانون العقوبات المصري اخذ بنفس مصطلح الذي اخذ بها المشرع العراقي في المواد (٣٠٢، ٣٠٣ ،٣٠٦ ، ٣٠٨)

[٢] اذ ينص المادة (٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزء منها أو رفات أدمية أو حسر عنها الكفن و إذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات). علماً انه تم تعديل الغرامات في العراق بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى
المادة الأولى: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.
المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:(أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. (ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.(جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه.....)، وعرف السب في المادة (٤٣٤) بأنه **(رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة.....)**.

وتتميز جريمة السب والقذف المرتكبة بواسطة الانترنت بخطورتها الكبيرة اذ تكمن خطورة ارتكاب هذه الجريمة عبر الانترنت في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليها ، ذلك انه في حالة وقوع السب والقذف او نشر أي اخبار اخرى في الصحف اليومية الاخرى يمكن السيطرة عليه بالتحفظ على النسخ او عدم النشر او مصادرة المنشورات لكن في حالة النشر عن طريق شبكة الانترنت فانه لا يمكن السيطرة عليه [١].

المطلب الثاني

الاشكالات القانونية للمسؤولية الجنائية عن التشهير عبر الانترنت

مع ضرورة مسائلة الجاني عن الالفاظ والعبارات المخلة بالسمعة عبر الانترنت ، الا ان ثمة اشكاليات وصعوبات تقف دون تحققه وتجعله صعب المنال، من خلال هذا المطلب نحاول أبرز اهم تلك الاشكاليات.

[١] د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٣٨٠.

الفرع الاول

سهولة اختفاء الجاني ومحو الادلة

توفر شبكات الانترنت امكانية اخفاء شخصية مرتكبي الجريمة مثل امكانية ارسال البريد المجهول ، أو استخدام أجهزة الوصول المجانية لمزودي خدمات الانترنت، أو استخدام خدمة اخفاء الرقم أو ابدال الرقم لمتصلي أجهزة الهواتف النقالة [١]، ولاشك ان اغلب من يستخدم هذه البرامج يكون هدفهم غير مشروع ، وبذلك يسعون من خلالها الى اخفاء شخصيتهم خوفاً من المسائلة القانونية أو خجلاً من التصرف الغير المشروع يقومون به.

لذا يثار سؤال من الجاني ؟ ومن قال ان هذا الحساب الذي ينشر فيه التعليقات والالفاظ المخلة بالسمعة تابع له ، فالمعروف ان نسبةً كبيرة من المشتركين في مواقع التواصل الاجتماعي لديهم اسماء وهمية، ففي هذه الحالة كيف يمكن مسائلة الجاني ووفق اي مادة قانونية ؟

كما وانه أذا كانت الحساب المستخدم للقذف والتشهير لم يكن بأسم وهمي، ففي هذه الحالة كيف نضمن ان هذا الحساب لم يخترق ويسرق ؟ أذ اصبح من السهل

[١] د. عادل عزام سقف الحيط، مصدر سابق ، ص١٨١.

اختراق البريد الالكتروني والاطلاع على محتوياته عن طريق ما يسمى بالهاكرز [١].

الاجابة على هذا السؤال يقودنا الى سؤال اخر هل يسأل الشخص مزود البث عما ينشر عبر شبكة الانترنيت من عبارات مخلة بالسمعة في حالة صعوبة معرفة الجاني ؟

اثارت مسؤولية مزود خدمة الانترنت[٢]او ما يطلق عليها متعهد الوصول في الفقه تقضي باعتبار مزود الدخول او مزود خدمات الانترنت مسؤولاً عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الانترنت في حال عدم معرفة شخصية الجاني الاصلي ، على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير والبعض الاخر ذهب الى عدم قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة [٣].

[١] الهاكرز هم قراصنة الانترنت يقومون بالوصول الى اجهزة الانترنت بطرق غير مشروعة سواء لغرض الترفيه ، أم للقيام بعمليات السطو على المعطيات ، وعادة يستخدمون أجهزة الحاسوب الدقيقة وخطوط الهاتف للتوصل الى المعطيات ، واكثرها خطورة هو إدخال الفيروس الى اجهزة الحاسوب. ينظر عادل عزام سقف الحيط ، مصدر سابق، ص١٣٠.

[٢] مزود الخدمة او ما يطلق عليها متعهدي الوصول ومتعهدي الايواء:- هو شخص طبيعي او معنوي يقوم بدور فني لتوصيل المستخدم الى شبكة الانترنت وذلك بمقتضى عقود الاشتراك. للمزيد من تفاصيل ينظر محمد امين الشوابكة ، مصدر سابق، ص١١٤.

[٣] د. عمر محمد ابو بكر ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص٨٠٥.

اما بالنسبة للموقف القوانين نجد ان المشرع العراقي لم يعالج هذه المسألة، اما موقف التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الاماراتي عالج هذه المسألة في قانون المكافحة تقنية المعلومات رقم(٢) لسنة٢٠٠٦ حيث نص المادة (٢٤) على انه **(مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الاجهزة او البرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون او الاموال المتحصلة منها ، ، كما يحكم باغلاق المحل....)**، اما المشرع الامريكي في قانون الاتصالات اللائقة الصادر في العام ١٩٩٦ حيث تطرق في المادة (٢٣٠) منه للمسؤولية مجهزي خدمات الانترنت بقوله **(لايمكن معاملة أي مجهز او مقدم لخدمات الكومبيتر كناشر او ناطق بأية معلومة زوده بها طرف الاخر .....)**.

وهو مايدته إحد المحاكم الامريكية حيث قضت بعدم مسؤولية مزود الخدمة الانترنت عما يرتكبه الاخرون من جرائم ، اذ قضت بأن وضع كاميرات في غرفة تغيير ملابس الرياضيين لمراقبتهم دون علمهم يعقى مزود خدمة الانترنت من المسؤولية حيث ان دوره يقتصر على خدمة الاتصال فقط [١].

[١] د. خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية –دراسة مقارنة- ،الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦١.

نحن من جانبنا نرى ضرورة اجبار المرخص لهم تقديم الانترنت على توفير تقنية خاصة لحجب الكلمات والتعابير والافعال التي تحتوي على أي مواد تدخل في اطار الاخلال بسمعة الاخرين ومنع تدوال خدمات تجهيل الهوية مثل خدمة عدم اظهار الرقم.

هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يثار اشكالية اخرى وهي مدى قبول الشكوى اذا كان المجني عليها قد تعرض الى سب والقذف من الجاني في الوقت الذي كان يستخدم فيه الاستعارة عن طريق الانترنت فهل تقبل شكواه؟

تضارب الآراء حول الاجابة عن هذه الاشكالية ، اذ يتجه رأي الى قبول شكوى المجني عليه عندما يكون في حالة تخفي دون اية عوائق في هذه الاطار حتى لو كانت الوقائع التي نسبها اليه الجاني مما يدخل في اطار الشخصية الوهمية ، وهناك من يرى اجازة ذلك في حالة واحدة اذا كان الاستعارة مشروعاً [١].ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الثاني.

كما وان الامر لا يقتصر على ذلك فقط ، اذ هناك صعوبة اثبات جريمة التشهير عبر الانترنت نتيجة ضعف خبرة السلطات التحقيقية ومعرفتهم بالأمور الفنية سواء تمثل الضعف في تحديد الدليل المعتبر ، ام في انتشال تلك الدليل

[١] د. عمر محمد ابو بكر ، مصدر سابق ،ص٨٣٦.

والمحافظة عليها [١]، كما قد يقوم الجاني بمحو الدليل فبعدما يقوم بدخول الى أحد المواقع عن طريق احد مكاتب المخصصة للأنترنت وإرسال البريد الالكتروني لأخر تحوى عبارات السب والقذف ، يقوم بمحو الدليل واعادة كل شيء كما كان[٢]، ومما يزيد من الامر صعوبة و الحصول على الدليل في هذا النوع من الجرائم استخدام كلمة السر للدخول الى البيانات وسهولة محو الدليل وتدميره من قبل الجاني في فترة زمنية قصيرة ، فقد شهد المانيا ، ان ادخل احدى الجناة في نظام الحاسب الالي تعليمات امنية لحماية البيانات المخزونة داخلها ، أذ من شانها محو هذه البيانات بالكامل اذا ما تم اختراقها من قبل شخص غير مرخص له بالدخول على جهاز الكومبيوتر[٣].

لهذا نرى ضرورة تطوير مهارة السلطات التحقيقية في مجال التحقيق والتحري وجمع الادلة وذلك بتطوير وسائلهم الفنية وقدراتهم العلمية والقيام بالإجراءات الاحتياطية اللازمة التي ينبغي القيام به لتأمين الحفاظ على الادلة في الجرائم المعلوماتية و تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك

[١] اسامة احمد المناعسة ، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة ، الاردن،٢٠١٤،ص٩٦.
[٢] د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص٣٠٢.
[٣] حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ،مجلة تصدر عن وزارة العدل ، دولة القطر، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٥،ص٣٢١.

من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع اجهزة التقنية الحديثة ، كما يتعين تدريب رجال الادعاء العام والقضاء بشأن التعامل مع الاجهزة التقنية الحديثة والانترنت.

الفرع الثاني

اقليمية القانون الجنائي

تثير مشكلة القانون الواجب التطبيق بالنسبة للجريمة التشهير عبر الانترنت ، فالمعروف ان الاصل في القوانين هو اقليمية القانون الجنائي ، فالمشكلة لا تظهر إذا ارتكب شخص ما جريمة التشهير بشخص بداخل الدولة وتحققت نتيجتها بذات الدولة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني بغض النظر عن جنسية الجاني والمجني عليه ، لكن المشكلة التي قد تثيرها عندما يقوم شخص يعيش في الولايات المتحدة الامريكية على سبيل المثال بتوجيه رسالة الى شخص يقيم في العراق وتتحقق النتيجة في العراق تحتوي هذه الرسالة على الفاظ غير لائقة تخل بسمعته. فما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة هل يطبق القانون الامريكي أم القانون العراقي؟ او قد يكون الفعل غير معاقب عليه في البلد المنشأ أي في امريكا فما الحكم في هذا الحالة؟

بالنسبة للقانون العراقي يطبق القانون العراقي استناداً الى المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩اذا نصت على انه (**تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها أو إذا تحققت نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه. وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً).**

من تحليل النص السابق يتضح لنا وللإجابة على السؤال التي طرحناها إن القانون الواجب التطبيق هو القانون العراقي على الجريمة التي ارتكب خارج العراق لان النتيجة تحققت في العراق [١]، وهدف المشرع العراقي من ذلك هو ملاحقة المجرم سواء كان فاعلاً او شريكاً أو مساهماً في الجريمة التي وقعت كلها أو جزء منها بداخل الدولة حتى لا يفلت هذا المجرم من العقاب، بغض النظر عن جنسية

[١] في هذا السياق ذهبت محكمة الاستئناف في دبي الى تطبيق الفقرة الثانية من نص المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ على واقعة القذف بواسطة شبكة الانترنت في موقع لإحدى الصحف الالكترونية في مقرها لندن وكانت مجني عليها في حال قراءتها الالفاظ التي تشكل سباً متواجدة في دبي ، وقضت المحمة انه طالما ان النتيجة تحققت في دبي فان الجريمة قد وقعت في الدولة وتخضع لإحكام قانون العقوبات الاماراتي .نقلاً عن د. نواف حازم خالد و أ.خليل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والاربعون ، ٢٠١١، ص٢٥٥.

المتهم أو كون الفعل غير مجرم في الدولة التي قام بتوجيه رسالة التي تتضمن الفاظ غير لائقة.

لكن هنا تثار مشكلة القانون الواجب التطبيق والاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص ففي المثال السابق قد يخضع الجريمة للقانون الامريكي استناداً الى مبدأ الاقليمية القانون الجنائي وتخضع للقانون العراقي استناداً الى تحقق النتيجة في العراق.

القاعدة العامة في الفقه القانوني، ان الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الانترنت ، ينصرف الى مكان تحقق النتيجة الجرمية ، وبذلك يتساوى ان يكون مرتكب النشاط الاجرامي مقيماً في دولة بعيدة، او انه مقيم بجانب منزل المجني عليه ، فالعبرة بمكان وقوع النتيجة الاجرامية [١].

وهناك اشكالية اخرى عندما يقوم الجاني بتخزين البيانات في انظمة معلومات خارج الدولة، عن طريق شبكة الاتصالات البعدية بهدف عرقلة عمل سلطة التحقيق في جمع الادلة.

[١] د. عادل عزام سقف الحيط ، مصدر سابق ص٣٨٠.

ولمواجهة ذلك الاشكالية بدأت بعض التشريعات في التصدي لها وذلك بإقرار امكانية التفتيش في حاسوب متواجد في اقليم بلد اجنبي[١].

[١] من تلك التشريعات مشروع قانون جريمة الحاسب في هولندا، اذ ينص المادة (١٢٥) فقرة الاولى على (امكانية اجراء التفتيش داخل الاماكن بما يتضمن تفتيش نظم الحاسب الالي المرتبط حتى اذا كانت موجودة في دولة اخرى ، وذلك بشرط ان يكون هذا التدخل مؤقتاً وان تكون البيانات محل التفتيش لازمة لإظهار الحقيقة).نقلاً عن نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات –دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص٢٤٠.

المبحث الثاني

موقف القانون والقضاء العراقي والمقارن من التشهير عبر الانترنت

سوف نتصدى من خلال هذا المبحث لبيان موقف كل من القانون والقضاء العراقي وموقف القوانين المقارنة مع تعزيزها بتطبيقات قضائية في تلك البلدان..

المطلب الاول

موقف القانون العراقي والقانون المقارن من التشهير عبر الانترنت

سوف نقوم ببيان موقف المشرع العراقي في ظل غياب التنظيم التشريعي لهذا النوع من الجرائم ومقارنتها مع التشريع الاماراتي والامريكي وما وصل اليها من التطور التشريعي في هذا المجال.

الفرع الاول

موقف القانون العراقي من التشهير عبر الانترنت

لابد ونحن في معرض الكلام عن موقف القانون العراقي من الافعال التشهيرية المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، والتي تفتقد الى نصوص المتعلقة بها، إذ ان هناك اجتهاد فقهي، قد سعى الى وضع حلول للأفعال الاجرامية التي تؤدي الى التشهير

والاخلال بالسمعة المرتكبة عبر شبكة الانترنت من خلال امكانية تطبيق النصوص القانونية وتحليلها من الناحية القانونية ، اذا نلاحظ ان نشر مقالات المخلة بالسمعة قد فسح المجال لتحليل النصوص القانونية ، بشكل اكثر دقة من اجل معاقبة كل من يخل بالقيم الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع.

اورد المشرع العراقي الاحكام الخاصة بجريمتي السب والقذف في المواد من (٤٣٣)- (٤٣٦) تعرض الى ماهية القذف والسب وعقوبتها،إذ نصت المادة (٤٣٣) بان (١-**القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه و يعاقب من قذف غيرة بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا ٢- و لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابة عامة او كان يتولى عملا يتعلق بمصلحة الجمهور و كان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل من أسنده انتفت الجريمة).**

كما ونصت المادة (٤٣٤) بأن (**السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك أسناد واقعة معينة. ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام عد ذلك ظرفاً مشدداً**).

من خلال تحليل النصين السابقتين يتضح لنا بأن هناك اختلاف بين السب والقذف، فالأخير لا يتحقق سوى بإسناد واقعة معينة يكون من شأنها لو كانت صحيحة ،لأوجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره بين أهل وطنه ، أما السب فلا يستلزم ان يكون موضوع الاسناد واقعة معينة ، بل يتحقق بالإلصاق أي صفة أو عيب أو معنى شائن على المجني عليه[١].

كما وان القذف يتكون من ركن مادي وركن معنوي ، والركن المادي يتكون من عنصرين هما ،سلوك يصدر عن الجاني عبر الانترنت ، وموضوعه ينصب عليه واقعة محددة من شأنها عقاب من تسند اليه أو تستوجب احتقاره، كما ان القانون لا يتطلب التحديد التفصيلي الدقيق لشخص المعتدي عليه ، ليس من الضروري ان يكون معيناً بالاسم بل يكفي تحديد شخصيته بغير ذلك من العبارات، يكفي لقيام

[١] د. عبد الفتاح بيوم حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ،٢٠١١، ص١٤٦.

الركن المادي ان تكون العبارات موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، فاذا ادرك المحكمة من فحوى عبارات القذف من المقصود من غير عناء وتوافرت اركان الجريمة الاخرى حق معاقبة القاذف ولو كان المقال يخلو من الاسم[١].

لكن في شأن الركن المعنوي يجب مراعاة ان جريمة القذف ، جريمة عمدية وقوام الركن المعنوي هو القصد الجنائي الذي يتوافر متى اتجهت ارادة القاذف الى اذاعة الامور المتضمنة للقذف مع علمه بها انها لو كانت صادقة لأوجبت مسؤولية المقذوف في حقه واحتقاره ، وعلى ذلك فأن عناصر الركن المعنوي في القذف هو علم القاذف بحقيقة الامور التي يسندها الى المجني عليه ،وانصراف ارادته الى اذاعة هذه الامور[٢].

كما يلاحظ ومن خلال نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ عبارة (**أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى...**) ورد بصورة مطلقة ولم يحدد

[١] د. ماهر عبدالله شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخص، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٧،ص٢٥٠.، في هذا السياق قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية بالعدد ٩٣٩ / جزاء / ١٩٩٦ (اذ لم يتم ذكر اسم المعتدي عليه بجرائم الذم والقدح ، عند ارتكاب هذه الجرائم صراحة ، أو كانت الاسنادات الواقعة مبهمة ولكنها كانت قرائن ، لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات الى المعتدي عليه، وفي تعين ماهيتها ، وجب عندئذ ان ينظر الى مرتكب فعل الذم كأنه ذكر اسم المعتدي عليه صراحة).نقلاً عن د. عادل عزام سقف الحيط ، مصدر سابق ، ص٩٩.

[٢] د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص١٤٩.

وسيلة اعلامية معينة لذا يمكن اعتبار محتوى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لها طبيعة اعلامية، لأن المقصود بهذه العبارة كافة الطرق التعبير والتمثيل والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها[١].

لكن السؤال الذي يثار هنا :- هل يمكن تصور العلانية باستخدام الانترنت للقول بإمكانية تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بجرائم السب والقذف ام لا؟

للإجابة على هذه السؤال لابد ان نبين ما المقصود بالعلانية ، وما الوسائل العلانية؟ عرف العلانية بأنه "علم الناس ،أو إمكانية علمهم ، بالفعل الماس بشرف المعتدى عليه على نحو يسيء الى مكانته لديهم"[٢]، و حددت المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي(تعد وسائل للعلانية :.

أ – الأعمال أو الإشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث

[١] في هذا السياق صدر القضاء الفرنسي حكماً في ٣ اغسطس ١٩٩٩ اعتبر موقع له طبيعة اعلامية على الانترنت كالنشرة الاعلامية وفقاً بمفهوم المادة الاولى من قانون الاول من ابريل عام ١٩٨٦ والذي يحدد النشرة الاعلامية بأنها " كل خدمة تستخدم كوسيلة للكتابة أو النشر للأفكار التي توضع تحت الجمهور بصفة عامة أو جانب منه وتظهر على فترات منتظمة" نقلاً عن شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ١٥٨

[٢] عادل عزام سقف الحيط ، مصدر سابق، ص٧٣.

يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او إذا نقلت إليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب – القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج – الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د – الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان).

و نجد ان المشرع العراقي في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي والمدرجة تحت عنوان (إفشاء السر) تنص على انه (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم**).

فالمتأمل لهذا النص يرى انه جاء مطلقاً مما يفهم أن التشهير يمكن ان تقع باستخدام الانترنت ، ورغم عدم صراحة النص بتحديد الانترنت كوسيلة من وسائل التي تحقق العلانية ، فانه يستنتج وحيث ان المشرع استخدم **(بإحدى طرق العلانية)** كما و ان النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وعلى ذلك يمكن عد الانترنت وسيلة من وسائل العلانية .

اذاً وقوع من المتوقع وقوع جرائم القذف والسب بواسطة الانترنت بعدها وسيلة لارتكاب الجريمة سواء كان القذف أو السب علنياً ،أم غير علني ، سواء بإنشاء موقع على شبكة الانترنت ليرتكب الجاني سب او قذف شخص تجاه معين او عن طريق رسالة بالبريد الالكتروني للمجني عليه ، أم عن طريق الدخول الى غرف الحوار او الدردشة (chat room) ، فان الفعل يشكل جريمة قذف بالإضافة الى عنصر العلانية في حالتي غرف الحوار او انشاء المواقع وذلك على اعتبار ان الدخول الى الشبكة الانترنت مباح لكافة الافراد من جميع دول العالم، اما في حالة القذف او السب بأرسال رسالة بالبريد الالكتروني او عن طريق المحادثة او التحاور الثنائي فاذا اعتبرنا ركن العلانية غير متوافر للخصوصية التي يتمتع بها البريد الالكتروني فهنا الفعل من الممكن ان يعد جريمة القذف او سب بواسطة الهاتف

على اعتبار ان الاتصال بشبكة الانترنت غالباً ما يتم عن طريق استخدام جهاز التليفون[١].

في هذا السياق لابد ان نشير الى الموقف المشرع الكوردستاني فقد عالج هذا المشكلة بنصوص خاصة في قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان أذ نص في المادة (٢) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم).

[١] شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص ١٦٣.

ومع امكانية تطبيق النصوص القائمة على جرائم القذف والسب اذا ما وقعت بطريق الانترنت الا ان هذا لا يمنع المشرع من التدخل بإضافة الانترنت باعتبارها وسيلة من وسائل العلانية ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الانترنت اوسع انتشاراً من سائر وسائل النشر الاخرى و القيام بسن نصوص خاصة بذلك لكي لا يفلت المجرم من العقاب ولعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية ، الامر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لمواجهة جرائم الانترنت والتي تنتشر باستمرار وتتنوع ، كما يجب على المشرع التشديد عليها بقصد حماية مصالح الاشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من اساءة استخدامها.

الفرع الثاني

موقف القانون المقارن من التشهير عبر الانترنت

هناك الكثير من الدول الغربية والعربية [١] شعرت بخطورة الانترنت وما قد ينجم عنها من الجرائم التي تمس الافراد والمجتمع فسارعت الى تعديل قوانينها بما ينسجم مع التطورات التكنولوجية او بسن تشريعات خاصة لمواجهة الخطر الناجم عن ذلك، من هذه الدول الولايات المتحدة الامريكية حيث عالج هذا الجريمة في

[١] من التشريعات العربية التي عالجت هذه الجريمة بموجب قانون خاص سلطنة عمان حيث صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لعام ٢٠١٢ والذي نص في المادة (١٦) منه بأن (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة ، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف)، وفي الاردن صدر قانون جرائم انظمة المعلومات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ لم يعالج جريمة التشهير عبر الانترنت بل اكتفى بإيراد نص عام في المادة (١٤) منه والتي نص على انه (كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع)، وفي قطر صدر قانون مكافحة الجرائم =الالكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ نصت المادة (٨) منه على ان (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة لا تزيد عن (١٠٠،٠٠٠) ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على أي من المبادئ او القيم الاجتماعية ، او نشر اخباراً او صوراً او تسجيلات صوتية او مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العائلية للأشخاص ، ولو كانت صحيحة ، او تعدى على الغير بالسب والقذف ، عن طريق الشبكة المعلوماتية او بإحدى وسائل تقنية المعلومات)، وفي هذا الخصوص صدر في المملكة العربية السعودية قانون تحت مسمى (نظام مكافحة جرائم المعلوماتية رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ نص في المادة (٣) منه على ان (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال ، او بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أيا= من الجرائم المعلوماتية الاتية ٥- التشهير بالأخرين والحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة). .

المادة (١٤٦٤) من القانون الجنائي الامريكي اذ نص (**كل من تلفظ بأي كلام إباحسي أو فاحش ، أو كلام بقصد التحقير بأي وسيلة من اتصالات الرادية ، يعاقب بغرامة لاتزيد عن (١٠،٠٠٠) دولار ، او بالحبس مد لاتزيد عن عاميين أ بكلتا العقوبتين معاً)** [١]، ونظراً لكثرة ارتكاب الجرائم عبر الإنترنت وازدياد مخاطرها حاول الولايات المتحدة الامريكية ايجاد نظام قانوني للتعامل مع المحتويات التي تتضمنها شبكات الانترنيت وعلى الاخص المحتويات غير القانونية الضارة ، لذا اصدر الكونغرس قانون الاتصالات اللائقة ١٩٩٦، ولم يقف المشرع الامريكي عندا هذا الحد بل أن الولايات المتحدة الامريكية هي اول دولة في العالم اهتمت بتوفير التدريب اللازم لمكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها من خلال دورات متخصصة مدة كل منها اربعة اسابيع تعقدها اكاديمية التحقيقات الفدرالية في بعض الولايات مثل فرجينيا لتدريب محققي الشرطة والعاملين في إدارات العدالة الجنائية وذلك كله لرفع كفاءة العاملين على هذه الاعمال لسهولة كشف هذه الجرائم المستخدمة والضرب على ايدي مرتكبيها[٢].

وفيما يخص التشريعات العربية فقد أهتمت المشرع الاماراتي بهذا النوع من الجرائم، اذ صدرت في دولة الامارات العربية المتحدة عدة قوانين، نظمت فيها

[١] نقلاً عن محمد امين الشوابكة ، مصدر سابق،ص٥٧.
[٢] شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر سابق ،ص٦٠-٦١.

حماية جنائية لتكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، هذا فضلاً عن ان هناك مواد في قانون العقوبات الاتحادي مخصصة للتنظيم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة [١]، من هذه القوانين قانون أجهزة الاتصالات السلكية واللاسكلية الاتحادي رقم ٧ لسنة ١٩٧٣، ثم قانون امارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ثم القانون الاتحادي في شأن التجارة والمعاملات الالكترونية لسنة ٢٠٠٦ ،ثم قانون مكافحة جرائم التقنية الحديثة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ،من خلال البحث في مواد تلك القوانين وبقدر مايتعلق بموضوعنا فقد عالج المشرع الاماراتي جريمة التشهير في المادة (١٦) حيث نصت على ان **(كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية أو نشر أخباراً، او صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة او العقلية للافراد- ولو كانت صحيحة- عن طريق شبكة المعلومات أو أحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس لاتقل عن سنة، وبالغرامة لاتقل عن خمسين ألف درهم ، أو بأحدى هاتين العقوبتين).**

من تحليل النص السابق نجد ان المشرع الاماراتي لم ينص على جهاز معين يقع بواسطته الجريمة، نظراً للتطور الهائل في العصر الحالي وكثرة الاجهزة

[١] نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الاتحادي على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بالغرامة لأتجاوز خمسة آلاف درهم اذا وقع القذف أو السب بطريق الهاتف ، أو مواجهة المجني عليه وبحضور غيره)، كما نصت في المادة (٣٧٨) على انه (يعاقب بالحبس أو الغرامة أو احدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد حتى ولو كانت صحيحة).

المستخدمة، لذا فأن النص يشمل جميع الاجهزة التقنية الحديثة التي يتم اكتشافها فيما بعد .

كما نصت في المادة (٢٠) منه على أيضاً ان (**كل من انشأ موقعاً أو نشر معلومات على شبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات لأية مجموعة تدعو لتسهيل او ترويج برامج او افكار من شأنها الاخلال بالنظام العام والاداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات)**، واخيراً صدر قانون رقم (٥) في شأن مكافحة الجريمة المعلوماتية لسنة ٢٠١٢ اذ نصت المادة (٢٠) منه على ان **(مع عدم الاخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولاتجاوز خمسمائة الف درهم او بإجدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير او اسند اليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب والازدراء من قبل الاخرين ، وذلك بأستخدام الشبكة المعلوماتية ، او وسيلة تقنية المعلومات ...).**

كما قام دولة الامارات العربية بوضع جهاز لمكافحة جرائم الانترنت و لحد من خطورتها عن طريق زيادة الرقابة عليها ،اذ طبقت نظام الرقيب البروكسي (**proxy**

) من اجل احكام الرقابة على تلك الشبكة، وذلك عن طريق القيام بمراجعة نوعية الخدمات المقدمة لمنع ظهور أي نوع من الخدمات المحظورة [١].

المطلب الثاني

تطبيقات قضائية عن التشهير عبر الانترنت

اختلف الاتجاهات القضائية بشأن مسؤولية الشخص عما ينشرها من مقالات مخلة بالسمعة والكرامة نتيجة اختلاف القوانين بين الدول ، نوضح في هذا المطلب موقف البعض منها وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

تطبيقات قضائية من القضاء العراقي

على رغم من عدم وجود نص قانوني يعالج هذه المسألة الا ان القضاء العراقي لم يقف مكتوف الايدي بل حاول معالجة هذه المشكلة من خلال تطويع نصوص قانون العقوبات لتغطية تجريم هذه الوسيلة الحديثة، اذ قضت محكمة استئناف بغداد – الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد ٩٨٩ / جزاء / ٢٠١٤ في ٢٩

[١] نبيلة هبه هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص١٤١. ويقصد بالبروكسي (proxy) بأنه عبارة عن برامج تتلخص مهمتها في منع أي شخص من اتصال بمثل هذه الاماكن فتعمل كجدار ناري يمنع الدخول الى هذه المواقع الا بكلمة سر معينة. شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ١٣٥.

/ ١٢ / ٢٠١٤ :- (ان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للإدانة على وفق احكام المادة (٤٣٣) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة (المشتكية) وذلك بإسناده وقائع معينة لها لو صحت من شأنها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة ، الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا على وفق احكام المادة (٤٣٣ / ١) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) يعد من وسائل الاعلام لأنه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل ..)[١]

وفي قرار اخر للمحكمة استئناف بغداد- الرصافة العدد ٢١٣/٢٠١/جزاء/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٤/٦ الذي جاء فيه (ان ما نسب للمميز لا يشكل استهانة بهيبة الدولة والصورة المنشورة هي تعبير عن واقع فعلي لهموم

[١] قرار منشور على الموقع الالكتروني :-
http://www.iraqja.iq/view.2713

الناس ويدخل ذلك في باب حق النقد الذي هو أهم صورة لحرية التعبير عن الرأي)[١].

نستنتج من هذا الحكم ان نقد الموجه إلى الموظف او المكلف بخدمة عامة القانون لا يعاقب عليه طالما الأمر فيه نقدا للوظيفة او بمناسبتها لذا فهو مباح ولا يشكل جريمة قذف وإنما يدخل في مفهوم حرية التعبير.

نلاحظ من تلك القضيتين التي عرضناها حول التشهير على شبكات الانترنت ومدى مسؤولية الشخص ، ان القضاء العراقي قد تردد بين التجريم الفعل تارة واباحتها تارة اخرى على اعتبار ان حرية الرأي والتعبير من الحريات التي كفلتها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وهذ ما أشار اليها المادة (٣٨) بالقول على انها (**تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام و الآداب :- اولاً- حرية التعبير بكل الوسائل ثانياً- حرية الصحافة و الطباعة و الإعلان و الإعلام و النشر.....)** لكن من المتعارف عليه انه لاوجود للحقوق والحريات، وان هذا الإجراء لا يمس حرية التعبير والرأي وإنما يتعلق بإجراءات أخرى لمنع الاساءة والاخلال بسمعة

---

[١] نقلاً عن القاضي سالم روضان الموسوي ، مفهوم وسائل الاعلام في قانون العقوبات، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني السابق ذكره:- http://www.iraqja.iq/view.2713

الغير، والتي حرمها قانون العقوبات العراقي النافذ من خلال تجريمها للسب والقذف المرتكبة عبر وسائل الاعلام

وجاء في قرار للمحكمة التمييز الاتحادية العدد ١٢٧/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٢ (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان موضوع الدعوى يتعلق بالتحقيق في الشكوى المقدمة من هيئة استثمار محافظة الديوانية ضد الشركة الفنلندية (فين وتار) ومديرها المفوض حسن كرم الوتار بسبب العبارات الغير اللائقة التي وردت في الرسالة الالكترونية المنسوب ارسالها من قبل الشركة المذكورة الى هيئة استثمار محافظة الديوانية وبتأريخ ٢٠١٣/٣/١٩ قررت محكمة تحقيق الديوانية أحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بقضايا النشر والاعلام لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص النوعي ، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ قررت المحكمة المحالة عليها الدعوى رفض الاحالة وعرض الدعوى على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين المحكمة المختصة بالتحقيق ، وترى هذه الهيئة ان الرسالة الالكترونية موضوع الشكوى ينسب ارسالها من العنوان الالكتروني الخاص بالجهة المشتكية لذا يعد ماتضمنته تلك الرسالة من عبارات من جرائم النشر التي تختص بها المحكمة المحالة عليها الدعوى كون العناوين البريدية الالكترونية الخاصة لا

تعد من قبيل وسائل الاعلام التي بإمكان الكافة الاطلاع عليها لذا قرر تعيين محمة تحقيق الديوانية باعتبارها المحمة المختصة وايداع الدعوى لديها.....) [١].

نستنتج من هذا القرار ان القضاء العراقي لم يعد ارسال الرسالة يتضمن عبارات غير لائقة عن طريق بريد الالكتروني من الوسائل الاعلام التي بإمكان الناس كافة الاطلاع عليه.

(١) خليل ابراهيم المشاهدي والاخرون ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات التمييزية ، ط١،منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، العراق ، ٢٠١٤،ص٢٢٥-٢٢٦

الفرع الثاني

تطبيقات قضائية من القضاء المقارن عن التشهير عبر الانترنت [١]

ومن التطبيقات العملية من القضاء الامريكي قرار صادر عن محكمة امريكية مفادها ان احدى المواطنات مدينة سياتل الامريكية والتي بدأت تتلقى بعد زواجها رسائل مجهولة وصعب تتبعها من شخص اعتقدت هذه السيدة انه صديقها

[١] في قرار صادر عن المحكمة العليا في انكلترا اعتبر الادعاء عبر الانترنيت تشهيراً واخلالاً بسمعة الغير اذا تتلخص القضية (انه في عام ٢٠٠٣قامت ترايسي ويليامز (معلمة) بالادعاء في غرفة الدردشة (ياهو) بأن كيث سميث (مرشح لعضوية مجلس العموم البريطاني) له سوابق بالاعتداء الجنسي والتمييز العنصري ، شأءت ا لصدف بأن المدعي كيث سميث كان عضواً في نفس غرفة الدردشة في الانترنت وقد شاهد الادعاءات التي نشرت وبالتالي أعتبر هذا تشهيراً واضراراً بالسمعة خصوصاً انه مرشح لعضوية المجلس العموم البريطاني، قام كيث سميث بإقامة دعوى امام المحكمة العليا ضد المدعي عليها ترايسي ويليامز متهماً اياها بالتشهير والاضرار بسمعته عن طريق الانترنت بالشكل التي يؤدي الى الاضرار بسمعته بشكل واسع جداً بالنظر لاطلاع الكثير من الاشخاص بغرف الدردشة على الانترنت ، لم تقتنع المحكمة بالدفوع المقدمة من قبل المدعي عليها وبالتالي حكمت عليها بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) الاف جنيه استرليني في عام ٢٠٠٦)
للمزيد من تفاصيل حول هذه القضية ينظر:-
Keith-Smith V Williams {2006} EWHC 860 (QB) .
(212006)March
وفي اول قضية تشهير الالكتروني من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في استراليا حكم محمة مقاطعة نيو ساوث ويلز على شخص بغرامة وبمقدار كبير جداً نظراً لخطورة ارتكاب هذه الجريمة عن طريق الانترنت وسرعة وسهولة انتشارها بين الناس بمجرد النقر ، تتلخص أحداث هذا القضية (أن المدعى عليه (اندرو فيرلي- ٢٠ عاماً) أبن مدير معلم الموسيقى السابق في ثانوية (أورنج) قام في سنة ٢٠١١ بنشر عدة تغريدات على حسابه الشخصي في (تويتر)ضد معلمة الموسيقى الجديد متهماً اياها بانها تامرت ضد والده لكي تحل محله كمعلم للموسيقى الجديد وانها امرأة غير امينة وانها السبب في اقالة والدها من المدرسة ، نتيجة لذلك قامت معلمة موسيقى الجديد المدعية (كريستين ميكل) برفع دعوى ضده متهماً اياه بالتشهير الالكتروني ونشر معلومات غير صحيحة نضر بسمعتها في مواقع التواصل الاجتماعي امام محكمة مقاطعة نيو ساوث ويلز الاسترالية ، اثناء النظر في القضية اقتنعت المحكمة بادعاءات المدعية وعدم صحة ماقيل ضدها من قبل المدعي عليه وحكمت لصالح المدعية بتعويض مقددارها (١٠٥،٠٠٠) دولار استرالي) للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية ينظر:- Mickle V Farley {2013} NSWDC29

السابق في بادئ، ولكنها فوجئت فيما بعد بقيامه بتوجيه رسائل الى زملائها تحتوي على صور فاضحة لها ، وجعلها تبدو كما لو ارسلت هذه الرسائل بنفسها، حيث اخضع هذا القضية لقانون الاتصالات الاتحادي الامريكي الذي يمنع التحرش بأنواعه ، وتم تفسير القانون ليشمل شبكة الانترنت باعتبارها احدى وسائل الاتصال [١].

ومن التطبيقات القضاء الاماراتي قبل صدور قانون خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية استناداً الى نص المادتين (٩ ، ٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، " اذ تتلخص هذه القضية بمفاجئة احدى ملكات الجمال السابقات وأثناء تواجدها بدبي بنشر خبر على أحى المواقع الالكترونية مفاده سريان شائعات عن وفاة رجل ثري عربي الجنسية خلال ممارسة الجنس مع ملكة الجمال السابقة وتم ذكر اسمها ، وقامت بتقديم بلاغ للنيابة العامة وبعد التحقيق اسند التهمة الى صاحب هذا الموقع بأنه اسند بطريق النشر بموقع صحيفة على الانترنت [٢].

وفي قرار لمحكمة الامارات الاتحادية لقضاء في الطعن المقدم من قبل المتهمتين وبالاستناد على نص المادة (٢٠) من المرسوم قانون الاتحادي رقم ٥

[١] شمسان ناجي صالح الخيلي، مصدر سابق، ص١٦١.
[٢] شمسان ناجي صالح الخيلي ، مصدر سابق ، ص١٦٢.

لسنة ٢٠١٢ الخاصة بمكافحةجرائم تقنية المعلومات على ان الوقائع (حيث إن الوقائع – علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنتين وأخرى إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهن بتاريخ سابق عليه ٢٠١٣/٤/٩ بدائرة الفجيرة –:المتهمتين الثانية والثالثة "الطاعنتين ،أسندتا إلى المجني عليها ..... " مدير مدرسة .... للتعليم الأساسي الحكومي بالفجيرة " العبارات المبينة بالأوراق والتي من شأنها جعلها محلا للازدراء من قبل الأخرين بسبب أدائها لوظيفتها وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية، متهمة الأولى اشتركت بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية على ارتكاب الجريمة آنفه البيان" وطلبت معاقبتهن بالمادتين ٤٥/ ثانيا، ثالثا ، ٤٧ من قانون العقوبات، والمواد ٤١،٢٠،١ من القانون ٥ لسنة ٢٠١٢ في مكافحة جرائم تقنية المعلومات . ومحكمة أول درجة قضت بجلسة ٢٠١٣/٥/١٢ بتغريم كل متهمة عشرة آلاف درهم ومصادرة جهاز البلاك بيري الخاص بها. استأنفت المتهمات الثلاث قضاء الحكم المذكور بالاستئنافين رقمي ٣٧٥،٣٧٤ لسنة ٢٠١٣ ومحكمة الفجيرة الاستئنافية قضت بجلسة ٢٠١٣/٦/١٠ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بتغريم كل متهمة ثلاثة آلاف درهم وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ، أقامت المتهمتين الثانية والثالثة طعنهما المطروح ، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .حيث إن الطاعنتين تنعيان

على الحكم المطعون فيه انه إذ دانهما بالجريمة المسندة اليهما قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان العبارات الواردة بالنص المرسل إلى الشاكية لا يعد محل للازدراء من قبل الغير وهي مجرد تساؤل ولم يذكر فيه اسمها كما ان الحكم دانهما رغم عدم انطباق المادة ٢٠ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات مما يعيبه بما يستوجب نقضه .وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك انه لما كان الأصل ان المرجع في تعريف حقيقة الفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابه عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ في التطبيق القانوني للواقعة كما انه من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته اذا احتاط الجاني فلم يذكر اسم المجني عليه صراحه في عبارته ومتى استبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا يجوز اثارة الجدل بشأن ذلك لدى هذه المحكمة ..لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه في مدوناته من استخلاصه إلى ان ما تم نشره من عبارات بواسطة أجهزة البلاك بيري المملوكة للمتهمات من شأنه ان يجعل المجني عليها – مديرة مدرسة اليحر للتعليم الاساسي الحكومي بالفجيرة " محل للازدراء من قبل الآخرين وذلك من خلال ما تم كتابته ونشره من عبارة ((أو لا تملك هذه المديرة جزء من الوطنية تجاه الوطن)) وكان تقدير المحكمة بأن هذا القول يجعل المجني

عليها محلا للازدراء من قبل الآخرين فإن ذلك يعد سائغا وصحيحا ومتفقا مع صحيح القانون ذلك أن كل قول أو فعل يحكم العرف بأنه فيه ازدراء وحطا من الكرامة في أعين الناس ، وان لم يشتمل قذفا أو سبا او افتراء ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون لا محل له ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت على انه " مع عدم الاخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الاسلامية ، يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعـــة من شأنها ان تجعله محلا للعقاب والازدراء من قبل الآخرين ، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات ، فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامه بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفا مشددا للجريمة " ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنتان بشأن عدم انطباق المادة ٢٠ من قانون تقنية المعلومات يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن[١] .

[١] قرار منشور على الموقع الالكتروني:- http://www.lawjo.net/vb/printthread.

نستنتج من موقف القضاء حول تجريم الافعال التي تؤدي الى تشهير بالغير عبر الانترنت ومن خلال مقارنة موقف القضاء في البلدان المختلفة انه على الرغم من القصور التشريعي في النصوص العقابية في العراق مقارنة بالقوانين البلدان محل المقارنة (الولايات المتحدة الامريكية والامارات) ان القضاء العراقي طبق النصوص الجنائية القائمة بنصوصها التقليدية ،على مثل تلك الوقائع، خوفاً من افلات الجناة من قبضة العدالة و ذلك من خلال تفسير هذه النصوص فالمعروف عندما تعرض قضية على الجهات التحقيقية وذلك لتطبيق النص الواجب التطبيق عليها ، والقيام باستخلاص عناصر الواقعة واذا واجه القاضي صعوبة يقوم بتفسير النص الجنائي[١]، الا ان التفسير يجب ان يكون تفسيراً ضيقاً لأن التفسير الواسع يؤدي الى خلق جرائم جديدة وهذ يصطدم مع مبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" [٢].

ويلاحظ فيما سبق تطبيق النصوص التقليدية بمفهومها الواسع وخاصة بالنسبة للجرائم السب والقذف المرتكبة بواسطة الانترنت من شأنه المساس بمبدأ

[١] بالنسبة للموضوع التكيف ينظر جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية ، بغداد، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦، ص ٤٧ وما بعدها.
[٢] القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٤٨.

الشرعية الجنائية [١] اذ ترك الامر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو اوسع ، لذا نجد ضرورة التدخل المشرع لوضع نصوص قانونية لتجريم الافعال غير المشروعة الناتجة عن استخدام الانترنت وخاصة في ظل التطور السريع الذي يشهده هذه النوع من الجرائم كما فعل اغلبية الدول العالم والذي اشرنا اليها مسبقاً ومنها المشرع الامريكي والاماراتي كنموذج جاء متطوراً نظراً للتطور التشريعي وللقوة القانونية التي يتمتعان بهما.

[١] ان هذا مبدأ نص عليها المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق للسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩ /ثانياً اذ انصت على انه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة .....)، وكذلك المادة (١) من قانون العقوبات العراقي النافذ (لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

الخـاتمــة

بعد ان انتهينا من اعداد البحث التي دارت حول **(التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق)** – دراسة مقارنة – . لا بد لنا من بيان اهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها.

اولاً:- الاستنتاجات

١) المشرع العراقي لم يعرف التشهير كجريمة لكن من خلال تحليل النصوص المتعلقة بجريمتي السب والقذف فأن النتيجة واحدة لأنها يؤدي الى الاخلال بسمعة الغير

٢) يلاحظ من خلال نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي قد اورد المشرع العبارة **(أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى...)** بصورة مطلقة ولم يحدد وسيلة اعلامية معينة لذا يمكن اعتبار محتوى النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لها طبيعة اعلامية، ذلك لأن المقصود بهذه العبارة كافة الطرق التعبير والتمثيل والوسائل التي تصلح لإبراز المعاني والمشاعر وتصويرها والإعراب عنها والدلالة عليها

٣) القضاء العراقي لم يقف مكتوف الايدي بل حاول معالجة هذه المشكلة ولو قد جاء متأخرة و من خلال تطويع نصوص قانون العقوبات لتغطية تجريم هذه الوسيلة الحديثة

ثانياً:- التوصيات

١) يلاحظ من ضروري الزام المرخص لهم تقديم الانترنت على توفير تقنية خاصة لحجب الكلمات والتعابير والافعال التي تحتوي على أي مواد تدخل في اطار الاخلال بسمعة الاخرين ومنع تدوال خدمات تجهيل الهوية مثل خدمة عدم اظهار الرقم

٢) ضرورة تدخل المشرع العراقي بإضافة الانترنت باعتبارها وسيلة من وسائل العلانية ، مع الاخذ بعين الاعتبار أن الانترنت اوسع انتشاراً من سائر وسائل النشر الاخرى و القيام بسن نصوص خاصة بذلك ، لكي لا يفلت المجرمون من العقاب ، ولعدم التوسع في تفسير النصوص الجنائية ، الامر الذي يحتم على المشرع ضرورة التدخل بسن تشريع لمواجهة جرائم الانترنت والتي تنتشر بشكل واسع ومستمر ومتنوع ، كما يجب على المشرع التشديد عليها بقصد حماية مصالح الاشخاص وحماية التكنولوجيا والاختراعات الحديثة من اساءة استخدامها.

٣) ضرورة تخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية وذلك من رجال الشرطة المدربين على كيفية التعامل مع اجهزة التقنية الحديثة ، كما يتعين تدريب رجال الادعاء العام والسلطات التحقيقية و القضاء بشأن التعامل مع الاجهزة التقنية الحديثة والانترنت

المصـــادر

اولاً: كتب اللغة

١) المنجد في اللغة ، ط٤١، دار المشرق، بيروت،٢٠٠٥ .

٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،١٩٨١.

ثانياً: الكتب القانونية

١) اسامة احمد المناعسة ، جلال محمد الزغبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دار الثقافة ، الاردن،٢٠١٤.

٢) جواد الرهيمي ، التكييف القانوني للدعوى الجنائية، المكتبة القانونية ، بغداد، الطبعة الثانية ،٢٠٠٦

٣) خليل ابراهيم المشاهدي والاخرون ، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات التمييزية ،ط١، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، العراق ، ٢٠١٤.

٤) د. خالد ممدوح ابراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية – دراسة مقارنة–،الدار الجامعية ، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٥) د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠١١.

٦) د. عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

٧) د. عمر محمد ابو بكر ،الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٨) د. ماهر عبدالله شويش ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد،٢٠٠٧.

٩) د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

١٠) سامان فوزي عمر ، المسؤولية لمدنية للصحفي –دراسة مقارنة– دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٧.

١١) شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٢) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي ، الزام القاضي بالتفسير المتطور للقانون ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥.

١٣) محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن،٢٠٠٧.

١٤) هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات – دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،٢٠٠٧.

ثالثاً:– البحوث

١) د. نواف حازم خالد و أ.خليل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات، العدد السادس والاربعون ،٢٠١١.

٢) حصة راشد محمد حسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت "دراسة مقارنة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية

،مجلة تصدر عن وزارة العدل ، دولة القطر، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ٢٠١٥.

رابعاً:- الدساتير والقوانين

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣) قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.

٤) قانون الاتصالات اللائقة الامريكي لسنة ١٩٩٦.

٥) قانون مكافحة جرائم التقنية الاماراتي الحديثة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦.

٦) قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٧) قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

٨) قانون جرائم انظمة المعلومات الاردني رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ .

٩) قانون الرقم (٥) في شأن مكافحة الجريمة المعلوماتية الاماراتي لسنة ٢٠١٢.

١٠) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني لعام ٢٠١٢.

١١) قانون جريمة الحاسب في هولندا.

١٢) قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤.

١٣) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ

خامساً:- المواقع الالكترونية

http://www.iraqja.iq/view.2713

http://www.lawjo.net/vb/printthread

سادساً:- المصادر الاجنبية

1- Keith-Smith V Williams {2006} EWHC 860 (QB) (212006)March.

2- Mickle V Farley {2013} NSWDC29.

المستخلص

عند النظر في الدساتير والنظم القانونية الاخرى لمختلف دول العالم نجد فيها قد وضعت الحماية القانونية لحقوق الانسان وحرياته ، لكن بالرغم من ذلك اضحى هذا الحق بفعل التقدم التكنولوجي مهددة ومخترقة نظراً لفعل التطور التكنولوجي اذ ان البعض منها وهمية) غير حقيقية (، وهناك البعض قد استغل هذا التطور عن طريق اجهزة الاتصال الحديثة في ارتكاب الجرائم الالكترونية و منها السب والشتم والقذف و ظهرت ألاف من المواقع التي عنت بالتواصل الاجتماعي وهناك المواقع التي تخصصت في بث الشائعات ، وأما البعض الآخر قد تخصصت في نشر الصور العائلية و الشخصية ، هذا ومع الازدياد الكبير في المواقع الالكترونية فقد ازداد ارتكاب جريمة التشهير عن طريق ذلك والتي تعنى الكثير منها في كشف اسرار الناس من دون موافقتهم او نشر صور التقطت في مناسبات فأصبحت في متناول الجميع عن طريق عرضها في تلك المواقع و قد يجد البعض في التشهير طريقة للمساومة في استغلال تلك المعلومات لغرض الابتزاز و غاية لشفاء الأحقاد و القصد منها الإساءة للسمعة حيث يفاجأ الكثير من الناس بنشر تلك الصور والبيانات الشخصية دون الموافقة على عرضها، وفي الغالب لا يمكن معرفة

مصدرها وتكمن خطورة ارتكاب هذه الجرائم بواسطة الانترنيت في سرعة انتشار الخبر وعدم السيطرة عليه .

على الرغم من ان الدستور العراقي لعام 2005 كفل حرية الرأي والتعبير في نص المادة (38) منه ، لكن من المتعارف عليه انه لاوجود لحقوق وحريات مطلقة ، لذا نجد المشرع العراقي جرم السب والقذف في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 من المادة 433/1 ، كغيرها من التشريعات المقارنة.

لذا تكمن اهمية البحث من الناحيتين العملية والنظرية ، فمن الناحية العملية ، تثير ارتكاب الجريمة بواسطة الانترنيت مشكلات قانونية عدة منها مشكلة تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق ، وصعوبة تحديد المسؤول عن ارتكاب الجريمة ، أما من الناحية النظرية ، فتبرز اهمية الدراسة لمعرفة مدى كفاية النصوص الجنائية الحالية لمنع ارتكاب جريمة التشهير عبر الانترنيت وردع مرتكبيها ، وهل تفي نصوص الجنائية الموضوعية والاجرائية في تحقيق غياتها ، ام يلزم تعديل النصوص بما يواءم التطور التكنولوجي الحالي.?

عليه يمكن حصر اشكالية البحث حول الموضوع من خلال البعض من التساؤولات ندرجها بما يأتي-:

• هل تكفي القواعد العامة الواردة في القانون العقوبات والخاصة بجريمتي السب والقذف لاحتواء هذا التطور الهائل وهل نجحت في احتواء الانتهاكات التي تحدث عن طريق استخدام الانترنت.

• ان التطور التكنولوجي والمعلوماتي ألا يتطلب من المشرع التدخل يحول دون استخدام هذه التطور .

وحاولنا انتهاج منهجية تحليلية في تحليل النصوص الجنائية في العراق ومقارنتها بالتشريعات المقارنة ، والبحث فيما توصلت اليه من التقنين في هذا الموضوع وخصوصاً التشريع الاماراتي والامريكي.

كما وقد قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين ، ففي الأول تطرقنا الى تعريف التشهير والاشكالية القانونية فيما يتعلق بالجاني ، اما في الثاني اذ بحثنا في وقف القانون والقضاء المقارن بهذا الخصوص ، وانهيناه بخاتمة ادرجنا فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات.

Abstract

When considering Legal Systems And the constitutions of other countries around the world, we find it has developed legal protection of human rights and freedoms, but nevertheless this right threatened by the technological progress and infiltrated because of the act of technological development as the other fake ones (not real), And there are some people took advantage of this development by contacting the modern devices modern to commit electronic crimes and including insults and verbal abuse, slander and thousands sites emerged from that meant social communion There are sites that specialize in broadcast rumors, while others may specialize in the deployment of family and personal images , With this significant increase in the websites has increased to commit a crime for defamation Using it, which means many of them in uncovering the secrets of people without their consent or publishing photographed on occasions became accessible to everyone through the display at those sites and some in the defamation may find a way to compromise in the exploitation of such information for the purpose of extortion and very healing hatred and intended to abuse of reputation where surprised a lot of people to publish those pictures and personal data without the approval of the display, and often can not figure out the source the danger of the commission of these crimes by the rapid spread of the Internet in the news and not to control it.

Although the Iraqi constitution of 2005 guaranteed freedom of opinion and expression in the text of the article (38) of it, but it is recognized that Nothingness of rights and absolute freedoms, so we find the Iraqi legislator offense of libel and defamation in the Iraqi Penal Law No. 111 of 1969 of Article 433/1, like other comparison legislations.

The importance of research lies in practical and theoretical point of view, it is in practice, raises the crime was committed by the Internet legal problems, several of which the problem of determining jurisdiction and applicable law, and the difficulty in charge of the commission of the crime to determine, but in theory, highlights the importance of the study to determine the adequacy of the current criminal provisions to prevent the commission of the crime of defamation via the Internet and to deter perpetrators, Does the criminal provisions of substantive and procedural chive the ends. or to modify the text as to harmonize the current technological development?

It could be limited to the problematic research on the subject through some of the questions include it, including the following: -

• Are rules sufficient general contained in the Penal Code and the special offenses of defamation to contain and whether this tremendous development has succeeded in containing the violations that occur through the use of the Internet.

• The technological development and information does not require the intervention of the legislature preclude the use of this evolution.

We tried to adopt an analytical methodology in the

analysis of criminal texts in Iraq and compared the legislation comparison, and research of rationing reached in this matter and especially the United Arab Emirates and the US legislation.

We have divided this reseach into two sections, the first dealt with the definition of defamation and legal dilemma for the offender, either, as we discussed in the second topic in comparative law and the judiciary in this regard, and finished the the conclusion we have included with most important conclusions and recommendations.